

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

37745 - { أيضا } عن علياء بن أحمر قال قال علي بن أبي طالب : خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة قال : فباع علي درعا له وبعض ما باع من متاعه فبلغ أربعمائة درهما قال : وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ثلثيه في الطيب وثلثا في الثياب ومج في جرة من ماء فأمرهم أن يغتسلوا به وأمرها أن لا تسبقه برضاع ولدها فسبقته برضاع الحسين وأما الحسن فإنه صلى الله عليه وسلم صنع في فيه شيئا لا يدري ما هو فكان أعلم الرجلين .
(ع ص)